جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

البنيان القانوني لجرائم الكراهية في القانون المقارن

بحث مقدم ضمن مقتضيات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق – القانون الجنائي

اعداد الباحث

طه محمد حسن الشاطري

المسجل لدرجة الدكتوراه في القانون الجنائي

تحت اشراف

الأستاذ الدكتور/ أكمل يوسف السعيد

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٣م

المقدمـــــة :

تعد الجريمة من الظواهر الموغلة في القدم، والتي وجدت مع وجود الإنسان، ومن المسلم به أن أية جريمة، أياً كان نوعها ودرجة جسامتها ، وخطورتها، لابد معها من وجود دافع دفع الجاني إلى ارتكابها. ويُعرّف الدافع بأنه القوة الداخلية التي تحرك السلوك وتوجهه نحو هدف معين، كما عرفه بعض المختصين بأنه طاقة فسيولوجية ونفسية كامنة أو مستترة أو غير مرئية، أو استعداد داخلي يسبب حالة من التوتر، تعمل على استثارة السلوك وتوجيهه نحو تحقيق أهداف معينة[١].

وعلى الرغم من أن الدافع وما يتصل به من مفاهيم يعد من موضوعات علم النفس؛ إلا أنه أثبت أهميته وارتباطه بالقانون الجنائي، فالدافع هو المحرك للسلوك، والجريمة هي محض سلوك، ولكن سلوك مُجرّم ومُعاقب عليه بعقوبة جزائية ، ومع ذلك فإن أغلب التشريعات الجزائية لم تعترف بالدافع كركن من أركان الجريمة أو كعنصر فيها، وإنما قصرت دوره على العقوبة، تشديداً أو تخفيفاً، ضمن أضيق الحدود[٢].

وقد اهتم فقهاء القانون الجنائي بتصنيف الجرائم، واعتمدوا على عدة معايير في التصنيف، كتصنيف الجرائم على أساس جسامتها ودرجة خطورتها، أو تصنيفها على أساس ركنها المادي وما يتفرع عنه من تقسيم على أساس طبيعة السلوك والنتيجة، أو تصنيفها على أساس ركنها المعنوي، أو تصنيفها على أساس طبيعتها.

إلا أن أحداً منهم لم يتطرق إلى تصنيف الجرائم على أساس الدافع إلى ارتكابها، وربما يعود ذلك إلى تعدد الدوافع وصعوبة حصرها من جهة، وعدم أهمية هذا التصنيف من الناحية العملية من جهة ثانية؛ حيث إن المشرع – باستثناء بعض الدوافع المحددة والتي تساهم في

---

(١) محمد محمود بني يونس، سيكولوجيا الدافعية والانفعالات (الأردن دار المسيرة (٢٠٠٧)، ط١، ص: ١٥.) أيضاً للتوسع في مفهوم الدافعية راجع محمد أحمد الرفوع ، الدافعية نماذج وتطبيقات (الأردن: دار المسيرة ٢٠١٥)، ط١، ص ٢٢-٢٣ .

(٢) **نذكر على سبيل المثال قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي** حيث نصت المادة /٤٠/ منه على أنه: (لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، مما يظهر معه أن المشرع الإماراتي أخرج الدافع من عناصر الجريمة بحيث لا يكون له أثر من الناحية القانونية في وجودها أو نفيها إلا حيث يقرر القانون خلاف ذلك، وفيما عدا ذلك فإن أثر الدافع يقتصر على العقوبة تخفيفاً أو تشديداً، حيث عد المشرع ارتكاب الجريمة لبواعث غير شريرة عذرا مخففاً للعقاب (المادة ٩٦)، في حين أنه عد ارتكاب الجريمة بباعث دنيء ظرفا مشدداً للعقاب (المادة (١٠٢) عقوبات. مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، القسم العام الكتاب الأول، الإمارات العربية المتحدة : مكتبة الجامعة ٢٠١٣ ، ط١، ص: ١٦٣-١٦٤.

تخفيف أو تشديد عقوبة الجاني – لم يعط للدافع أية أهمية، وإنما أبقى الدافع إلى الجريمة من معنويات الجريمة التي تدخل في تقدير القاضي للعقوبة المستحقة للجاني ضمن حدود القانون.[١]

ويعد الدافع إلى الجريمة من المتغيرات في الجريمة، بمعنى أنه يتعدد بتعدد الجرائم وتعدد الجناة، ويمكن أن يتمثل في إشباع حاجة أو تحقيق رغبة كما يمكن أن يتمثل في عاطفة غريزية كالحب والكراهية والشفقة والرحمة والغيرة والطمع والجشع والانتقام[٣].

في السنوات الخمس الأخيرة ولاسيما بعد الأحداث التي حصلت في بعض الدول العربية، وما رافقها من انتشار للفوضى وظهور قوي للجماعات الإرهابية التي مارست الإرهاب باسم الإسلام وتفشي ظاهرة اللجوء إلى الدول الغربية، بدأ يتردد على الصعيد العالمي عبارة «جريمة كراهية» (Hate crimes) أي «جريمة بدافع الكراهية»، وقد أعلنت بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية [٤] ودول الاتحاد الأوربي ارتفاع نسبة جرائم الكراهية لديها بشكل كبير وغير مسبوق، في الوقت الذي يعد فيه مصطلح (جريمة كراهية) بحد ذاته غريبا عن التشريعات العربية. انتشرت في الدول الغربية ظاهرة «الإسلام فوبيا»[٥]، والتي ارتفعت معها نسبة ارتكاب جرائم الكراهية ضد العرب بصورة عامة والمسلمين بصورة خاصة.

أهمية البحث:

تأتى أهمية هذ البحث من معالجته لموضوع من الموضوعات الهامة في القانون الجنائي ومن هنا تظهر أهمية الموضوع في تلك الجهود الفقهية المبذولة من أجل تركيز الضوء على فكرة الشروط المفترضة للعقاب في جرائم الكراهية ، أكثر من ذلك التركيز على ما قد يوجد بينها وبين أركان الجريمة من فوارق واختلاف، إذ يلزم أن تتجاوز ذلك لكي تصل إلى تفسير

---

[٣] عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، (دمشق: منشورات جامعة دمشق ٢٠٠٣)، ط١، ص: ١٥٠.

[٤] تصدر وزارة العدل في أمريكا تقريراً سنوياً يتضمن إحصائيات جرائم الكراهية من حيث نوع الجريمة، الضحايا، التبليغ المجرمين للإطلاع على هذه التقارير الدخول إلى الموقع التالي:
https://www.fbi.gov/about-us/investigate/civilrights/hate_crimes

[٥] للتوسع تقرير بعنوان "ظاهرة الإسلامفوبيا وجرائم الكراهية، مرصد الأزهر باللغات الأجنبية، القاهرة، جمهورية مصر العربية ٥ مارس ٢٠١٥ متاح على الرابط التالي:
http://www.azhar.eg/observer/details
كذلك تقرير بعنوان" الإسلامفوبيا في العالم"، مرصد الأزهر باللغات الأجنبية، القاهرة، جمهورية مصر العربية ٢٠١٥، متاح على الرابط التالي :
http://www.azhar.eg/marsad-details

وتأصيل هذه الفوارق سعيا وراء استظهار التقسيمات التي يمكن أن تتفرع إليها الشروط المفترضة.

كانت ولا زالت فكرة الشرط المفترض في الجريمة. من أكثر موضوعات فقه القانون العقابي إثارة للخلاف والجدل، والذي لم يقتصر على جانب من جوانبها، كما هو المتعارف عليه في أي فكرة أو موضوع قانوني يثير الجدل، وإنما امتد ليشمل الفكرة بكل جزئياتها وتفاصيلها.

فمنذ أن نشأت في الفقه الإيطالي فكرة وجود عناصر أو متطلبات أو عوامل سابقة أو معاصرة للواقعة المقترفة ضرورية من أجل أن يسبغ عليها وصف الجريمة، أطلق عليها تسمية (مفترضات الجريمة). إلا أن هذه التسمية اختلفت في الفقه الألماني عنها في الفقه الفرنسي، كما أن الفقه العربي قد تداول تسميات متعددة للتعبير عن الفكرة ذاتها فمنهم من عبر عنها بالعناصر المفترضة، والآخر أسماها بالأركان المفترضة. وآخرون أطلقوا عليها تسمية الجانب المفترض في الجريمة، وسواها من التسميات، والتي تعبر في مضمونها عن فكرة وجود مركز أو عنصر قانوني يسبق في الوجود قيام الجريمة أو يعاصر ارتكابها. ويترتب على تخلف ذلك المركز أو العنصر عدم قيام أو تحقق الجريمة.

غير أن الاختلاف لم يقف عند حد عدم الاتفاق على التسمية بل امتد إلى ما هو أهم، إذ تباين موقف الفقه من تحديد طبيعة ذلك الشرط أو العنصر المفترض، وموضعه في الأنموذج القانوني للجريمة. إذ أنكر عليه البعض استقلاليته، وأرجعه إلى أركان الجريمة وعناصرها الأخرى باعتباره جزء لا يتجزأ منها. في حين ذهب آخرون إلى القول باستقلاليته في مواجهة سائر أركان الجريمة وعناصرها. ولعل في هكذا اختلاف من أهمية ما تفوق مجرد التباين في التسمية، لما له من آثار في تغيير وصف الجريمة. وتكييفها القانوني، بل وقد ينعكس على وجودها القانوني.

إشكالية البحث :-

فمن هنا يطرح لنا موضوع الدراسة إشكالية مفادها مدى اعتبار الشرط المفترض مقوم داخل البنيان القانوني للجريمة ومن ثم تطبيق العقاب غير تلك التي تتألف منها أركانها. بناء الإشكالية التالية تتفرع اشكاليات أخري واسئلة أخري نجيب عليها من خلال هذه الدراسة وهي :-

١- ماهية الشروط المفترضة في العقاب في جرائم الكراهية ؟

٢- ما موقف التشريعات المقارنة من جرائم الكراهية ؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن هذه الاشكالية الرئيسية السابقة والاجابة ايضا علي الاشكاليات المتفرعة منها والاجابة علي التساؤلات السابقة والوصول في النهاية الي الخاتمة والنتائج التي تم التوصل اليها من خلال تلك الدراسة واضافة بعض توصيات الدراسة .

منهج البحث:

سوف تتبع الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن بين القانون المصري والاماراتي والفرنسي ، حسب الخطة الموضوعة ، حيث سوف تعتمد الدراسة على التشريعات المعنية ، والمراجع العلمية ذات العلاقة، والأحكـــام القضائية بالخصوص، ثم دراسة وتحليل تلك المادة العلمية، لاستخلاص النتائج ومن ثم تقرير التوصيات في حدود تلك الدراسة.

خطة الدراسة

المبحث الأول: ماهية الشرط المفترض في العقاب في جرائم الكراهية .

المطلب الأول: النموذج القانوني للشرط المفترض في العقاب لجرائم الكراهية .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للركن المفترض في العقاب لجرائم الكراهية .

المبحث الثاني: موقف التشريعات المقارنة من جرائم الكراهية .

المطلب الأول: جرائم الكراهية في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني: جرائم الكراهية في التشريعات الوضعية.

المبحث الأول

ماهية الشرط المفترض في العقاب في جرائم الكراهية

تمهيد وتقسيم :

يقصد بجرائم الكراهية كل فعل جرمي مقصود يقع على الأشخاص أو ممتلكاتهم؛ بسبب انتمائهم الفعلي أو المفترض لفئة اجتماعية معينة، حيث يستهدف الجاني ضحيته بسبب الدين أو المعتقد أو اللون أو العرق أو الأصل القومي. وهذا الفعل الجرمي يمكن أن يكون قتلاً أو إيذاءً أو سرقة أو تخريباً أو اغتصاباً أو تهديداً أو غير ذلك من الأفعال المجرمة قانوناً.

فجريمة الكراهية هي بالأصل سلوك مُجرّم ومُعاقب عليه قانوناً؛ ولكن الذي يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها أن الدافع إلى ارتكابها هو الكراهية لفئة اجتماعية معينة، أو التعصب ضد هذه الفئة، فالجاني في أغلب الأحوال لا يعرف المجني عليه معرفة شخصية، وليس بينه وبين الضحية أي علاقة أو عداوة سابقة، ولكنه متحيز ضد الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها الضحية أو التي ظن أنه ينتمي إليها.

وللوصول إلى الفهم العميق لجرائم الكراهية رأينا أن نحلل النموذج القانوني لهذه الجريمة من حيث أركانها وموضوعها، ونبيّن الطبيعة القانونية والسمات التي تتسم بها وتميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، وسيكون ذلك من خلال المطلبين الآتيين .

المطلب الأول

النموذج القانوني للشرط المفترض في جرائم الكراهية

يقصد بالنموذج القانوني للجريمة الأركان والعناصر المكونة للجريمة والظروف المتعلقة بها، حيث إن المشرع يضع لكل جريمة نموذجاً قانونياً، ويتضمن هذا النموذج تسمية السلوك المجرم، وتحديد أركان الجريمة وظروفها وشروط التجريم وشروط العقاب.

يتناول هذا المطلب تحديد أركان جريمة الكراهية والعناصر المكونة لها، كما يتطرق إلى الدافع في جريمة الكراهية، باعتبار أن الدافع هو الذي يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الأخرى، وسيكون ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الركن المفترض في العقاب لجريمة الكراهية

بالعودة إلى التشريعات العربية نجد أن أحداً من هذه التشريعات لم يتطرق إلى هذا النوع من الجرائم، في حين أن هذا النوع من الجرائم مقنن في أغلب التشريعات الأجنبية ومنها بريطانيا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وسوف نخصص هذا الفرع لتحديد أركان جريمة الكراهية في القانون الأمريكي، باعتبار أن التشريع الأمريكي من أوائل التشريعات التي قننت جرائم الكراهية.

أركان جريمة الكراهية في القانون الأمريكي:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي لها تاريخ طويل مع تشريعات جرائم الكراهية ([٦])، حيث صدرت قوانين جرائم الكراهية الأولى بعد الحرب الأهلية الأمريكية، بدءاً من قانون الحقوق المدنية عام ١٨٧١؛ وكان ذلك بهدف مواجهة الجرائم ذات الدوافع العنصرية التي كانت ترتكبها جماعة تطلق على نفسها اسم كو كلوكس كلان « ku Klux klan» وتختصر ب «kkk»([٧]).

ولكن العصر الحديث من تشريعات جرائم الكراهية بدأ في عام ١٩٦٨ مع صدور قانون الحقوق المدنية الاتحادي رقم /١٨/([٨])، حيث جاءت النبذة (٢٤٩) من القانون رقم /١٨/ لعام ١٩٦٨ تحت عنوان (Hate crime acts) وبينت جرائم الكراهية والعقوبات المستحقة لمرتكبيها، وقد عاقبت الفقرة (١) من المادة /٢٤٩/ بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات من

---

(6) Valerie J and Kendal B, Hate Crimes, New Social Movements and Politics of Violence, ALDINE DE GRUYTER, New York 1997.p21.

(٧) هو اسم يطلق على عدد من المنظمات الأخوية في الولايات المتحدة الأمريكية منها القديم ومنها من لا يزال يعمل حتى اليوم. تؤمن هذه المنظمات بالتفوق الأبيض ومعاداة السامية والعنصرية ومعاداة الكاثوليكية، كراهية المثلية وأخيرا بالأهلانية تعمد هذه المنظمات عموما لاستخدام العنف والإرهاب والممارسات التعذيبية كالحرق على الصليب لاضطهاد من يكرهونهم مثل الأمريكيين الأفارقة وغيرهم.

(8) https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/249

يتسبب أو يحاول أن يتسبب عمداً في ضرر جسدي لشخص آخر من خلال استخدام النار أو سلاح ناري أو سلاح خطير، أو عبوة متفجرة أو حارقة، بسبب انتماء الضحية الفعلي أو المفترض لعرق أو دين أو بسبب اللون أو الأصل الوطني.

وتشدد العقوبة لتصبح السجن لمدى الحياة إذا نتج عن الاعتداء موت الضحية أو ترافق الاعتداء مع الخطف أو محاولة الخطف أو الاعتداء الجنسي المشدد أو محاولة الاعتداء الجنسي المشدد أو محاولة القتل.

وعاقبت الفقرة (a/2) من المادة ذاتها بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات من يتسبب أو يحاول أن يتسبب عمداً في ضرر جسدي لشخص آخر من خلال استخدام النار أو سلاح ناري أو سلاح خطير، أو عبوة متفجرة أو حارقة، بسبب انتماء الضحية الفعلي أو المفترض لدين أو عرق أو بسبب الجنس أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسية أو الإعاقة . وتشدد العقوبة لتصبح السجن لمدى الحياة إذا نتج عن الاعتداء موت الضحية أو ترافق الاعتداء مع الخطف أو محاولة الخطف أو الاعتداء الجنسي المشدد أو محاولة الاعتداء الجنسي المشدد أو محاولة القتل»

إلا أن النبذة (٢٤٩) من القانون /١٨/ لعام ١٩٦٨ اشترطت أن تقع الجريمة ضمن ظروف معينة منها وقوع الجريمة أثناء أو بسبب سفر الضحية أو الجاني ضمن الولايات، أو إذا استعمل الجاني قناة أو وسيلة أو منشأة للتجارة الداخلية أو الخارجية.

وإنما حيث إن ارتكاب الجرائم ضمن هذه الظروف لا يؤثر فقط على الضحية وعائلته و يشكل خطورة على النشاط الاقتصادي في الدولة من خلال ارتكاب الجريمة ضمن هذه المرافق.

من خلال النصين السابقين يمكننا تحديد أركان جريمة الكراهية في القانون الأمريكي على النحو التالي:

الركن المفترض – صفة المجني عليه: حيث إن صفة المجني عليه الفعلية أو المفترضة التي اعتقد الجاني توافرها فيه هي التي جعلته محلاً للجريمة، وهذه الصفة تتعلق بالعرق أو الدين أو اللون أو الأصل الوطني أو الجنس أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسية أو الإعاقة، والكراهية مرتبطة بهذه الصفة، وهي انتماء المجني عليه إلى إحدى الفئات التي حددها النص.

ونلاحظ أن المشرع الأمريكي لا يشترط أن تكون الصفة حقيقة فعلية، بل تقوم جريمة الكراهية إذا اعتقد الجاني أن المجني عليه ينتمي إلى إحدى الفئات المشار إليها سابقاً ولو لم يكن ذلك حقيقياً.

الركن المادي : الاعتداء على السلامة الجسدية :

يتبين لنا من خلال النصين السابقين أن جريمة الكراهية في القانون الأمريكي هي من الجرائم الواقعة على الأشخاص، ويتألف الركن المادي من سلوك جرمي يتمثل في إحداث ضرر بدني بالمجني عليه من خلال استخدام وسيلة من الوسائل التي حددها المشرع على سبيل الحصر وهي: النار أو سلاح ناري أو سلاح خطير أو مواد متفجرة أو حارقة، وبالتالي يخرج من نطاق جرائم الكراهية كل اعتداء يقع على السلامة الجسدية للأشخاص بدون استخدام الوسائل المحددة سابقا، كالضرب باليد مثلا أو بعصا خفيفة حتى لو كان ذلك بسبب صفة المجني عليه وبدافع الكراهية لهذه الصفة، أما النتيجة الجرمية فهي الضرر الجسدي الحاصل للمجني عليه، وقد اعتبر المشرع الأمريكي جسامة النتيجة ظرفاً مشددا للعقوبة في حال أدى الاعتداء على المجني عليه إلى وفاته، ولابد من صلة سببية بين الفعل والنتيجة الحاصلة.

ونشير هنا إلى أن المشرع الأمريكي ساوى بين الجريمة التامة وبين الشروع حيث عاقب الجاني سواء تسبب في الضرر الجسدي للمجني عليه وسواء حاول أو شرع في ذلك.

الركن المعنوي : العمد (القصد الجرمي):

جريمة الكراهية في القانون الأمريكي جريمة عمدية، إذ لابد أن يحدث الجاني الضرر بالمجني عليه عمداً، وعناصر العمد هي العلم والإرادة، فلابد أن يعلم الجاني بجميع عناصر الجريمة وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها، فيعلم بصفة المجني عليه، وبطبيعة فعله ، والنتيجة التي ستترتب عليه، وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها على هذا النحو، ويترتب على ذلك أن انتفاء العلم بأي من عناصر الجريمة أو انتفاء الإرادة لا يجعلنا أمام جريمة كراهية.

ونظراً لضيق نطاق جرائم الكراهية – كما يظهر معنا – في القانون الفيدرالي؛ حيث قيدها المشرع الفيدرالي من حيث نوع الجريمة، والعناصر المكونة لها، وظروف ارتكابها، فقد توجهت الولايات المختلفة إلى إصدار قوانينها المحلية الخاصة بجرائم الكراهية ([9]) ، وكانت

---

(9) Spiga, C. The difference between federal and state crimes. Retrieved on 27 November, 2008 from: http://www.criminallawcourt.com/news/?p=211 .

البداية من كاليفورنيا عام ١٩٧٨ حيث شددت عقوبة القتل إذا كان الدافع إلى الجريمة التحيز بسبب الدين أو العرق أو اللون أو الأصل القومي([١٠])، ثم لحقتها بعد ذلك باقي الولايات([١١]).

كما أدخلت بعض الولايات جرائم السطو والسرقة والاعتداء على الممتلكات ضمن جرائم الكراهية. وعلى الرغم من اختلاف التشريعات المحلية فيما يتعلق بجرائم الكراهية إلا أنها تتفق في أمرين هما: انتماء المجني عليه لفئة اجتماعية معينة وكراهية الجاني لهذه الفئة.

حالياً ، باستثناء خمس ولايات فقط([١٢])، فإن /٤٥/ ولاية أمريكية لها تشريعاتها الخاصة بجرائم الكراهية، وتشترك هذه التشريعات في أنها تعتبر أي اعتداء بالعنف جريمة كراهية إذا كان استهداف الضحية بسبب العرق أو الدين أو اللون أو الأصل القومي، في حين أنها تختلف في جوانب أخرى مثل استهداف الضحية بسبب الإعاقة أو الجنس أو الميول الجنسية أو المثلية أو السن أو الانتماء لحزب سياسي معين أو بسبب التشرد ([١٣]). فيما بعد صدر عام ١٩٩٠ قانون إحصائيات جرائم الكراهية (The Hate Crime Statistics 1990)، والذي اشترط على المحامي العام في البلاد إعداد قائمة بيانات سنوية حول جرائم الكراهية من حيث العدد والنوع ، وقد عرف هذا القانون جرائم الكراهية بأنها: (الجرائم التي تبين الأدلة أن الاعتداء كان بسبب العرق، الدين، الهوية الجنسية، الأصل الإثني) ([١٤])، وفعلا بدأ منذ عام ١٩٩٢ مكتب التحقيقات الفيدرالية بإعداد ونشر إحصائيات عن جرائم الكراهية.

ويعرف مكتب التحقيقات الفيدرالية جرائم الكراهية بأنها جريمة ضد شخص أو ملكية، الدافع إليها كليا أو جزئيا هو التحيز ضد العرق أو الدين أو الإعاقة أو الميول الجنسية أو الأصل الإثني أو الهوية الجنسية([١٥]).

([١٠]) للإطلاع على تشريعات جرائم الكراهية في ولاية كاليفورنيا يمكن الرجوع إلى الموقع الآتي:
http://www.shouselaw.com/federal-hate-crime-laws.html#2.1

(11) See Anti-Defamation League, "State Hate Crime Statutory Provisions," retrieved on September 10, 2002, from: http://www.adl.org/99hate crime/intro.htm

([١٢]) الولايات الخمسة التي ليس لديها تشريعات تعاقب على جرائم الكراهية هي أركنساس، انديانا، جورجيا، كارولينا الجنوبية، وايومنغ.

(13) Perry, B and others., Hate and bias crime :A reader,(New York & London: Routledge ,2003) p10.

(14) Peny, B and others., Hate and bias crime: A reader, op. cit.p 5.

(15) the FBI has defined a hate crime as a "criminal offense against a person or property motivated in whole or in pant by an offender's bias against a race, religion, disability, sexual orientation, ethnicity, gender, or gender identity." https://www.fbi.gov/aboutus/investigate/civilrights/hate_crimes .

أما عن نوع الجرائم فقد تركزت في القتل والاغتصاب والإيذاء والتهديد والسرقة والسطو والتخريب والتدمير والتعدي على الممتلكات.

من خلال ما سبق يمكننا تعريف جريمة الكراهية بأنها سلوك مجرم، يستهدف فيه الجاني المجني عليه بسبب انتمائه أو اعتقاده بانتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، غالبا ما تكون مصنفة بحسب الدين أو المعتقد أو العرق أو اللون أو الأصل القومي([١٦]).

ونحن بدورنا لا نتفق مع المشرع الأمريكي في قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٨ على تقييد جرائم الكراهية من حيث النوع أو من حيث شروط ارتكاب الجريمة ونرى أن كل سلوك يستهدف فيه الجاني ضحيته بسبب انتمائها لفئة اجتماعية معينة ، كالعرق أو اللون أو الدين أو الأصل أو الهوية الجنسية أو الإعاقة يشكل جريمة كراهية يجب أن يعاقب مرتكبها بعقوبة مشددة.

الفرع الثاني

الدافع في جريمة الكراهية

بينا سابقاً أن جريمة الكراهية بطبيعتها هي جريمة تقليدية، غالباً تكون من الجرائم الواقعة على الأشخاص كالقتل أو الإيذاء أو الاغتصاب أو التهديد أو السب أو القذف أو.... الخ، أو من الجرائم الواقعة على الأموال والممتلكات كالسرقة أو التخريب أو الإتلاف أو.... الخ، ولكن الذي يميزها ويجعل منها جريمة كراهية هو الدافع إلى ارتكابها، حيث إن كراهية الفاعل لفئة اجتماعية معينة ينتمي إليها المجني عليه (أو يعتقد بانتمائه إليها) هي المحرك لارتكاب الجريمة. وهذه الفئة غالباً تكون مصنفة بحسب الدين أو العرق أو اللون أو الأصل أو لأسباب أخرى.

والكراهية لغة مصدر كُره وكِره، والكراهية تعني الحقد، المقت، والغضب، كَرِه يَكره كراهية، وكَرِه الشيء : مقته ولم يحبه، أبغضه، ونفر منه([١٧]).

وخلاصة القول إن النموذج القانوني لجريمة الكراهية يتطلب ثلاثة ركائز أساسية هي: صفة المجني عليه ، فعل مجرم قانوناً، دافع الكراهية، حيث إن توافر هذه الركائز الثلاثة يجعل من الجريمة جريمة كراهية، في حين أن انتفاء أي منها يُخرج الجريمة من إطار جرائم الكراهية ويبقى لها وصف الجرائم التقليدية أو الأفعال غير المجرمة.

([١٦]) للتوسع في تعريف جرائم الكراهية يمكن الذهاب إلى الرابط الآتي:
Robinson, B.A. U.S. hate crimes, definitions, existing laws. Retrieved on November 27, 2008 from http://www.religioustolerance.org/hom_hat3.htm#st

([١٧]) كراهية http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

وبعد أن عرضنا لأركان جريمة الكراهية والعناصر المكونة لها لابد لنا من طرح السؤال التالي: ما هو موضوع جرائم الكراهية؟ أو ما هو الحق أو المصلحة التي يحميها القانون في جرائم الكراهية؟ فهل يحمي القانون حق الإنسان في الحياة إذا كانت جريمة الكراهية قتلا ؟ أم يحمي حق الإنسان في السلامة الجسدية إذا كانت جريمة الكراهية إيذاء؟ أم يحمي حق الإنسان في الحرية الجنسية إذا كانت الجريمة اغتصاباً ؟ أم يحمي حق الإنسان في الملكية إذا كانت جريمة الكراهية سرقة أو تخريباً أو إتلافا لمال الغير؟ .

للإجابة على هذا السؤال نقول :

جريمة الكراهية هي بطبيعتها جريمة تقليدية؛ ولكن وجود عنصرين إضافيين وهما صفة الضحية من حيث الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة ، ودافع الكراهية لدى الجاني لهذه الفئة، هو الذي يجعل من الفعل الجرمي مصنفاً كجريمة كراهية، وتهدف التشريعات من خلال معاقبة هذه الأفعال كجريمة كراهية إلى حماية السلم الاجتماعي، حيث إن الضرر الناشئ عن جريمة الكراهية لا ينحصر بالمجني عليه فقط أو بمن حوله، وإنما يطال المجتمع بأسره، حيث يؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمع ، وانتشار الكره والبغضاء والحقد بين أفراده، والدخول في دوامة الكراهية والانتقام، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى القضاء على حالة السلم الاجتماعي والتوافق والانسجام بين أبناء المجتمع الواحد.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للركن المفترض لجرائم الكراهية

الأصل أن جريمة الكراهية جريمة تقليدية تقع على الأشخاص أو الممتلكات، كالقتل أو الإيذاء أو الاغتصاب أو التهديد أو السرقة أو التخريب أو غير ذلك. ولكن الذي يجعل منها جريمة كراهية . هو صفة المجني عليه من جهة؛ حيث ينتمي إلى فئة اجتماعية معينة، ودافع الكراهية الذي يحرك سلوك الجاني من جهة ثانية؛ الأمر الذي يجعل لها سمات خاصة([١٨]).

سنقوم في هذا المطلب بتأصيل سمات جرائم الكراهية ونميز بينها وبين ما يشابهها من الأفعال وذلك من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

(18) Erica Hutton, BIAS MOTIVATION IN CRIME: A Theoretical Examination, Internet Journal of Criminology, 2009. P.2 published on: http://www.internetjournalofcriminology.com

سمات جرائم الكراهية

تتسم جرائم الكراهية بعدة سمات يمكن أن نبينها على النحو الآتي: –

أولاً: جرائم الكراهية جرائم عنيفة:

تتسم جرائم الكراهية بشكل عام بالعنف، فهي غالبا أفعال عنف تقع على الأشخاص أو الممتلكات بدافع الكراهية، وهذا العنف يمكن أن يكون عنفاً مادياً كما هو الحال في جرائم القتل والإيذاء والاغتصاب والسرقة والتخريب والإتلاف، أو عنفاً لفظيا كما هو الحال في جرائم السب والقذف والتهديد والتحقير. حيث إن مشاعر الحقد والكراهية لدى الجاني تجعله يستمتع بالاعتداء على المجني عليه أو على الممتلكات العائدة إليه.

ثانياً: جرائم الكراهية متعدية الضرر :

حيث إن الضرر الناشئ عن جريمة الكراهية أو كما يطلق عليها بعض الفقه العنف المدفوع بالكراهية، لا يقف عند المجني عليه وحده أو محيطه ، وإنما يمتد ليشمل الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها؛ والتي وقع الاعتداء عليه بسبب انتمائه الفعلي أو المفترض لها، فالجريمة التي تقع على المجني عليه ويكون الدافع إلى ارتكابها هو الكراهية للعرق أو الدين أو اللون أو الأصل الذي ينتمي إليه المجني عليه، من شأنها أن تخلف ضرراً اجتماعيا كبيراً، فهي تؤدي إلى تنامي المشاعر السلبية لدى الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها، مما يخلق مشاعر الغضب وعدم الثقة والتفكير في الانتقام من الجاني والفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها بدوره، مما يسبب حالة من الإربكاك والفوضى وزعزعة الاستقرار في المجتمع، ويقضي تدريجيا على حالة السلم الاجتماعي بين أبناء المجتمع الواحد.

ثالثا: جرائم الكراهية غير محددة :

ذلك أن أي فعل جرمي يقع على الأشخاص أو الممتلكات يصلح أن يكون جريمة كراهية إذا كان الجاني قد استهدف المجني عليه بسبب انتمائه الفعلي أو المفترض لفئة اجتماعية معينة، وكان دافعه لهذا الفعل هو الكراهية لهذه الفئة من الأشخاص. وبالتالي فإن جريمة القتل أو الإيذاء أو التخريب أو أي جريمة أخرى يمكن أن تكون جريمة تقليدية؛ كما يمكن أن تكون جريمة كراهية إذا ما توافر فيها عنصرين إضافيين هما: صفة المجني عليه ودافع الكراهية.

الفرع الثاني

التمييز بيــن جرائم الكراهية والكراهية وإثارة خطاب الكراهية

من المسلم به أن مشاعر الإنسان ملكٌ له وحده، ولا يمكن أن يكون لأحدٍ غيره سلطان عليها، فقد يحب وقد يكره، وكراهية الإنسان للغير يمكن أن تكون لأسباب شخصية خاصة، كعداوة أو خلافات عميقة مع الغير، كما يمكن أن تكون لأسباب أخرى عنصرية أو عرقية أو مذهبية، ومن المسلم به أن مشاعر الكراهية في الحالتين لا تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، فالإنسان له مطلق الحرية في مشاعره ، بل إن التعبير عن هذه المشاعر بحد ذاته لا يعتبر جريمة معاقب عليها قانوناً، لأن حرية الرأي والتعبير تعد من الحقوق والحريات المتعلقة بفكر الإنسان والتي كرستها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية. فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الرأي والتعبير حيث جاء فيه : « لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، دون أي تدخل، واستقاء وتلقي وإذاعة الأخبار والأفكار دون التقيد بالحدود الجغرافية وبأية وسيلة كانت» [١٩].

وفي ذات المعنى جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الآتي: «١- لكل إنسان حق في اعتناق الآراء دون مضايقة ، ٢- لكل إنسان الحق في حرية التعبير عن الرأي، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع، واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، سواء أكان ذلك في قالب فني أم بأية وسيلة أخرى يختارها » [٢٠]. وقد رسخت دساتير دول العالم حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير، ونذكر على سبيل المثال دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الذي كرس هذه الحرية إذ نص على أنه : « حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون» ([٢١]) ويقصد بحرية الرأي حق الفرد في التعبير عن أفكاره الخاصة ونشرها بوسائل النشر المتاحة والمسموح بها من صحافة ومؤلفات، والأجهزة السمعية والمرئية من إذاعة وتليفزيون ومسرح وسينما وإنترنت وغيرها من الوسائل[٢٢].

إلا أن حرية الرأي والتعبير ليست مطلقة، بل تتقيد عندما تتعارض مع حرية الآخرين وسلامتهم. وهو ما أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث جاء فيه: « تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة.

---

[١٩] المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[٢٠] المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٢١] دولة الإمارات العربية المتحدة، الدستور، ١٩٧١، المادة ٣٠

[٢٢] الدكتور سام سليمان دلة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دراسة النظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة (الإمارات العربية المتحدة : جامعة الشارقة، ٢٠١٤)، ط ١ ، ص: ٢٨٢

وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة»[١]. وفي ذات المعنى فقد أورد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيوداً على الحقوق والحريات بصورة عامة حيث جاء فيه: « لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي»[٢].

وخلاصة القول إن مشاعر الكراهية والتعبير عنها ضمن حدود وفي إطار القانون لا تعتبر جريمة معاقب عليها بل تدخل في إطار حرية الرأي والتعبير ، ولكن عندما تتطور مشاعر الكراهية وتنتقل إلى مرحلة الدعوة إلى الكراهية أو إثارة خطاب الكراهية ضد فئة اجتماعية معينة مصنفة على أساس ديني أو طائفي أو عنصري أو عرقي؛ في هذه الحالة يصبح الأمر مختلفا، لأن مثل هذا الخطاب من شأنه أن يهدد أو يقوّض حالة السلم الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع الآمن، وقد تنبه المشرع الدولي إلى ذلك فنص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه : « تحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف»[٣]. كما عاقبت على هذا السلوك بعض التشريعات الداخلية، ونذكر على سبيل المثال المرسوم بقانون رقم (٢) لعام ٢٠١٥ المتعلق بجرائم التمييز والكراهية الاتحادي، حيث جرمت المادة السابعة منه إثارة خطاب الكراهية بقولها : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من شأنه إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام وسيلة من الوسائل، كما جرمت المادة الثامنة منه إثارة النعرات القبلية بقصد الحض على الكراهية بقولها : « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم إحدى طرق التعبير أو الوسائل في إثارة النعرات القبلية بقصد الحض على الكراهية بين الأفراد والجماعات»[٤].

---

[١] المادة ١٩/٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٢] المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[٣] المادة ٢٠/٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٤] نشير في هذا الصدد إلى أن المشرع السوري اعتبر إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي حيث نصت المادة (٣٠٧) من

أما جرائم الكراهية فهي تختلف عن كل ما سبق أي عن مشاعر الكراهية، وإثارة خطاب الكراهية فجرائم الكراهية عبارة عن جرائم تقليدية تقع على الأشخاص أو الممتلكات بدافع الكراهية للفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها المجني عليه؛ والمصنفة بحسب العرق أو الدين أو اللون أو الأصل أو غير ذلك من التصنيفات ذات الأساس العنصري أو الطائفي أو الديني أو العرقي.

وتجرم أغلب التشريعات الغربية جرائم الكراهية من خلال قوانين خاصة، في حين أن التشريعات العربية لم تورد ذكراً لجرائم الكراهية بالمفهوم الذي حددناه سابقاً. وسوف نخصص الفصل الثاني من هذا البحث للوقوف على موقف التشريعات المقارنة من جرائم الكراهية.

المبحث الثاني

موقف التشريعات المقارنة من جرائم الكراهية

بالرغم من أن مصطلح « جريمة كراهية » هو مصطلح حديث نسبياً، إذ استعمل لأول مرة من قبل المشرع الأمريكي في قانون الحقوق المدنية الاتحادي رقم /١٨/ لعام ١٩٦٨، إلا أن جرائم الكراهية موغلة في القدم، حيث تمتد بجذورها إلى العصور القديمة، فقد سجل التاريخ أحداثاً دامية وقعت بدافع الكراهية لفئة اجتماعية معينة بسبب الدين أو العرق أو الأصل أو اللون، نذكر من ذلك اضطهاد المسيحيين من قبل الإمبراطورية الرومانية بين القرنين الأول والرابع، والذي قتل بسببه مئات الآلاف من المسيحيين، فهذا القتل لم يكن إلا بدافع الكراهية للديانة المسيحية ومعتنقيها.

كذلك فقد كان العصر الحديث شاهداً على ارتكاب العديد من جرائم الكراهية، ونذكر منها مجازر الدولة العثمانية ضد المسيحيين من أرمن وسريان وكلدان، وجرائم ألمانيا النازية ضد اليهود خلال فترة حكم هتلر، فعلى الرغم من أن هذه الجرائم تصنف في القانون الدولي على أنها جرائم إبادة جماعية إلا أنه يمكن تصنيفها من زاوية أخرى وبحسب الدافع على أنها جرائم كراهية.

وهو ما يدفعنا إلى القول بأن جريمة الكراهية يمكن أن تكون جريمة إقليمية فردية يرتكبها شخص ضد آخر بسبب انتماء المجني عليه (الفعلي أو المفترض) لفئة اجتماعية معينة، كما يمكن

قانون العقوبات على ما يلي: "كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة ..... للتوسع راجع منال مروان منجد قانون العقوبات الخاص، (دمشق: منشورات جامعة دمشق ، ٢٠١٤)، ط١، ص: ٣٨٧.

أن تكون جريمة دولية إذا توافرت فيها في آن معاً أركان الجريمة الدولية وعناصر جرائم الكراهية، ولكننا آثرنا في هذا البحث أن نبقى في إطار جرائم الكراهية الفردية دون الدولية .

نعرض في هذا المبحث لموقف التشريعات المقارنة من جرائم الكراهية، وباعتبار أن الشريعة الإسلامية هي أم الشرائع يعرض المطلب الأول لموقف الشريعة الإسلامية من جرائم الكراهية، في حين يتناول المطلب الثاني موقف التشريعات الوضعية من جرائم الكراهية.

المطلب الأول

جرائم الكراهية في الشريعة الإسلامية

لم يكن الإسلام في يوم من الأيام دين عنف وكراهية، فمنذ بزوغ شمس الإسلام جاءت أحكامه وتعاليمه واضحة، حيث كرس الإسلام مبدأ المساواة وعدم التمييز، وثقافة القبول بالآخر، ونبذ العنف والكراهية، وليست الحقوق والحريات التي تتبناها اليوم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلا تكريسا لما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحاء منذ ما يزيد على أربعة عشرة قرنا[1].

ويعد مبدأ المساواة وعدم التمييز مبدأ أصيلا في الشرع الإسلامي، وعلى الرغم من أهميته إلا أنه لم يكن مطبقاً قبل الإسلام في الحضارات القديمة، وإنما كان السائد في تلك العصور هو تقسيم المجتمع إلى طبقات، وكانت معايير التقسيم والتفرقة متعددة كاللون والأصل ، والغنى والفقر، والقوة والضعف والحرية والعبودية وغيرها من المعايير التي تمايز وتفاضل بين البشر ، وجاءت الشريعة الإسلامية الغراء لتعلن أن الناس جميعهم متساوون ولا فرق بينهم بحسب اللون أو العرق أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية أو ما إلى ذلك، بل وجعلت المعيار الوحيد للتفاضل بين البشر هو التقوى.

والحقيقة أن مبدأ المساواة وعدم التمييز في الإسلام يجد أساسه في فكرة بسيطة تتلخص في أن الله عز وجل خلق آدم من تراب وخلق منه زوجه، وتفرع من نسلهما كل البشر على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأعراقهم وهم جميعا عباد الله وأخوة في الإنسانية، فلا تمييز ولا تفضيل بينهم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الأصل.

---

[1] للتوسع راجع: أحمد فاضل حسين الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٥ ، ط١، ص: ١٦٠)، أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان (القاهرة: دار الفكر العربي د.ت ص: ١٠٤ وما يليها) .

يقول الله تعالى: (يا أَيُّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ إِنّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [١]. وقوله عز وجل : (يَا أَيُّهَا النّاسُ اتّقُوا رَبّكُمُ الّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتّقُوا اللّهَ الّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [٢].

ويبين الحديث الشريف هذا الأصل في المساواة، فعن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي وفاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب لينتهين أقوام فخرهم برجال أو ليكونن أهون على الله من عدتهم من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن)[٣]، كما وجاء في خطبة الوداع عن الرسول صلى الله عليه وسلم : (يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا أعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى).

وانطلاقا من مبدأ المساواة وعدم التمييز فقد نهى الإسلام عن التعدي وإيذاء أهل الذمة، حيث جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : (ألا من ظلم معاهدا أو أنقصه حقا أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة)[٤]. كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً) [٥]. فالإسلام قد نهى عن التعدي على غير المسلمين المسالمين، وعن إيذائهم والتعرض لهم ولممتلكاتهم، وهو ما يقابل اليوم «جرائم الكراهية بسبب الدين »، فلو أردنا أن نحلل ما جاء في هذه الأحاديث الشريفة من نهي عن إيذاء أهل الذمة، يمكننا ترجمته بتجريم كل فعل أو قول فيه تعدي على الأشخاص وأموالهم بسبب اختلاف ديانتهم، وهو ما يقابل جرائم الكراهية بسبب الدين أو المعتقد في وقتنا الحاضر.

كذلك فقد نهى الإسلام عن التعدي على الأشخاص بسبب اللون، ونذكر هنا إحدى الوقائع عندما عير أبو ذر الغفاري بلالاً بلونه الأسود، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وقال

---

[١] سورة الحجرات، الآية ١٣

[٢] سورة النساء الآية ١.

[٣] أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأنساب، ج ٤ ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون ، (بيروت: دار الرسالة العالمية ، (٢٠٠٩) ط ١ ، ص: ٣٣١، رقم (٥١١٦)).

[٤] الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم الحديث ٢٦٥٥ ، المكتب الإسلامي، المكتبة الشاملة متاح على الرابط التالي: http//:shamela.ws/index.php/book10757

[٥] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد (الرياض ١٤٢١/٢٠٠١م) ، المجلد السادس ، ص: ٣١١ ، رقم الحديث ٣١٦٦،

للصحابي الجليل : « إنك امرؤ فيك جاهلية». فقد جاء في صحيح الإمام البخاري رحمه الله حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا شعبة عن واصل هو الأحدب عن المعرور قال : لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حُلة وعلى غلامه حُلة، فسألته عن ذلك فقال: إني سابيت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : (يا أبا ذر! أعيرته بأمه؟ إنك امرؤٌ فيك جاهلية، إخوانكم حولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»[1].

كما نهى الإسلام عن التعدي على الأشخاص وظلمهم بسبب ضعفهم، ومن ذلك لما طلب وجهاء قريش ومن كانوا يحسبون أنفسهم سادة قومهم من النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يطرد الفقراء والمساكين وضعاف الناس الذين التفوا حوله وآمنوا به، كعمار بن ياسر وبلال، بحجة أنهم يريدون أن يستمعوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ولكنهم لا يجلسون مجلساً يكون فيه هؤلاء محل الرعاية من الرسول الكريم، حيث نزل قول الله تعالى: (لَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ)[2].

وخلاصة القول ... الإسلام دين عدل ومساواة وإنصاف، ولم يكن في يوم من الأيام دين عنف وكراهية وتمييز. كفل الإسلام للناس جميعاً حقوقهم دون النظر إلى الدين أو اللون أو الأصل أو الجنس، ونهى عن الاعتداء عليهم أو ظلمهم بسبب الدين أو اللون أو الأصل أو الجنس أي نهى عن جرائم الكراهية بالمفهوم الحديث، فهو بحق سبق كل المواثيق الدولية التي كرست حقوق الإنسان، وما نجده اليوم من دعوات متطرفة ضد بعض الفئات الاجتماعية ومن تكفير وتمييز وكراهية ليس من الإسلام في شيء والإسلام منه براء.

المطلب الثاني

جرائم الكراهية في التشريعات الوضعية

تختلف التشريعات الوضعية في موقفها من جرائم الكراهية، ففي حين نجد أن أغلب التشريعات الأجنبية قد عالجت جرائم الكراهية بنصوص واضحة ومحددة، نجد أن جرائم الكراهية

---

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، (الرياض، ١٤٢١/٢٠٠١م) ، ط١، المجلد الأول ، ص: ١٠٦ ، رقم الحديث ٣٠.

[2] سورة الأنعام، الآية ٥٢.

مغيبة تماما في التشريعات العربية، مما يجعل جريمة الكراهية جريمة تقليدية على الرغم من العناصر الإضافية (صفة المجني عليه – الدافع) التي تضمنتها الجريمة.

يعرض هذا المطلب لجرائم الكراهية في التشريعات الأجنبية (الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا) في فرع أول، ثم يعرض الفرع الثاني جرائم الكراهية في التشريعات العربية لبيان موقف هذه التشريعات من جرائم الكراهية.

الفرع الأول

جرائم الكراهية في التشريعات الأجنبية (الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً)

للولايات المتحدة الأمريكية تاريخ طويل مع جرائم الكراهية والتشريعات الخاصة بها، فلعقود طويلة مضت دعت مشكلة العنف بدافع الكراهية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إصدار تشريعات خاصة بالتمييز وجرائم الكراهية، كان أولها قانون الحقوق المدنية عام ١٨٧١، والذي منع العنف العرقي ضد السود، حيث صدر هذا القانون لحماية السود الجنوبيين من جماعة « كلو كلوكس» كلان التي كانت ترتكب الجرائم وأعمال العنف بحق السود، وقدم القانون العلاج لهؤلاء الذين ترتكب بحقهم هذه الجرائم.

في عام ١٨٧٥ أقرّ الكونغرس الأمريكي قانوناً يتعلق بالحقوق المدنية ونص على حظر التمييز في الأماكن العامة، حيث ضمن القانون للجميع بغض النظر عن العرق أو اللون أو حالة العبودية السابقة عدم التمييز في الأماكن العامة، ويقصد بالأماكن العامة، المطاعم والمرافق العامة ووسائل النقل والمسارح وجميع أماكن التسلية. ولكن بما أن الكونغرس لم يكن يملك القوة لحماية حقوق المدنيين فقد تم إلغاء هذا النص من قبل المحكمة العليا في الولايات المتحدة عام ١٨٨٣ بحجة عدم دستوريته.

العصر الحديث من تشريعات التمييز والكراهية بدأ مع صدور قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤ (civil right Act 1964) وهو قانون فيدرالي حظر التمييز على أساس العرق واللون والدين والجنس والجنسية الأصلية من قبل الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات [١]. حيث حظر التمييز العنصري ضد السود وضد النساء وعده فعلا غير شرعي، القانون حظر وضع الشروط غير المتكافئة عند تسجيل الناخبين، كما حظر التمييز العنصري في المدارس وفي أماكن العمل

[١] للاطلاع على قانون الحقوق المدنية الأمريكي لعام ١٨٧١ وما بعد يمكنك زيارة الموقع الآتي:
http://definitions.uslegal.com/c/civil-rights-act-of/1871-

والأماكن العامة، وحظر التمييز عند الاستفادة من المساعدة المقدمة من الحكومة الفيدرالية. تبعه قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٨ رقم « 42 USC 3631 » والذي جاء لحل مشكلات السكن حيث أطلق عليه قانون السكن العادل (Fair housing Act)، لأنه حظر التمييز في البيع والاستئجار وتمويل السكن، ووضع هذا النص لمعالجة مشكلة التمييز غير المشروع في السكن على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الأصل القومي، وقد جرم كل إيذاء أو محاولة إيذاء أو تهديد بالإيذاء، أو التدخل أو التخويف المتعلق بعملية بيع أو شراء أو استئجار عقار بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو الوضع العائلي للشخص أو الأصل القومي، وقد عاقب على هذه الأفعال بالغرامة من ٥٠٠٠ إلى ٢٥٠٠٠٠ دولار والسجن لمدة لا تزيد عن سنة، أو للسجن مدى الحياة إذا وقعت الجريمة بالعنف.

ونظراً للارتباط الوثيق بين التمييز وجرائم الكراهية، حيث إن تلك الأفكار ومشاعر التفوق التي تسيطر على الشخص وتدفعه للتمييز يمكن أن تتطور لتصبح أفعالاً واعتداءات جسيمة إذا ما تحولت إلى مشاعر كراهية، ونظراً لأن الحظر والمنع وحده لا يكفي للردع، فقد أصدر المشرع الأمريكي القانون رقم ١٨/ لعام ١٩٦٨ وهو جزء من قانون الحقوق المدنية جرم بموجبه أفعال التمييز وجرائم الكراهية، حيث نصت المادة (٢٤٥) منه على أنه : « يحاكم أمام المحاكم الفيدرالية أي شخص يقدم أو يحاول أن يقدم على إيذاء أو ترهيب أو التدخل بالقوة في شخص يريد الانضمام إلى الأنشطة الفيدرالية الستة المحمية، ويكون اعتداءه بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الأصل الوطني، وتكون العقوبة الغرامة أو الحبس لمدة سنة أو كليهما معاً « ولكنه اشترط أن تكون ملاحقة الجرائم من قبل المدعي العام الأمريكي. أما الأنشطة الستة المحمية فهي: الالتحاق بالمدارس العامة، المشاركة في خدمة أو مرفق توفره الدولة، شغل وظيفة خاصة أو عامة، تولي منصب قضائي، استخدام المرافق التجارية التي تربط بين المدن، التمتع بخدمات منشآت عامة معينة([1]).

أما النبذة (٢٤٩) من القانون رقم /١٨/ لعام ١٩٦٨ والتي جاءت تحت عنوان (Hate crime acts) فقد حددت جرائم الكراهية والعقوبات المستحقة لمرتكبيها، حيث عاقبت الفقرة

---

(1)"WE ARE NOT THE ENEMY" Hate Crimes Against Arabs, Muslims, And Those Perceived to be Arab or Muslim after September 11, Report, Human Rights Watch, UNITED STATES, 2002, p6.
https://www.hrw.org/reports/2002/usahate /

(a/1) من المادة /٢٤٩/ بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات من يتسبب أو يحاول أن يتسبب عمداً في ضرر جسدي لشخص آخر من خلال استخدام النار أو سلاح ناري أو سلاح خطير، أو عبوة متفجرة أو حارقة، بسبب انتماء الضحية الفعلي أو المعتقد لعرق أو دين أو بسبب اللون أو الأصل الوطني. وتشدد العقوبة لتصبح السجن لمدى الحياة إذا نتج عن الاعتداء موت الضحية أو ترافق الاعتداء مع الخطف أو محاولة الخطف أو الاعتداء الجنسي المشدد أو محاولة الاعتداء الجنسي المشدد أو محاولة القتل.

كما عاقبت الفقرة (a/2) من المادة ذاتها بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات من يتسبب أو يحاول أن يتسبب عمداً في ضرر جسدي لشخص آخر من خلال استخدام النار أو سلاح ناري أو سلاح خطير، أو عبوة متفجرة أو حارقة، بسبب انتماء الضحية الفعلي أو المعتقد لدين أو عرق أو بسبب الجنس أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسية أو الإعاقة . وتشدد العقوبة لتصبح السجن لمدى الحياة إذا نتج عن الاعتداء موت الضحية أو ترافق الاعتداء الجنسي مع الخطف أو محاولة الخطف أو الاعتداء الجنسي المشدد أو محاولة الاعتداء المشدد أو محاولة القتل.

إلا أن النبذة (٢٤٩) من القانون /١٨/ لعام ١٩٦٨ اشترطت أن تقع الجريمة ضمن ظروف معينة منها : وقوع الجريمة أثناء أو بسبب سفر الضحية أو الجاني ضمن الولايات، أو إذا استعمل الجاني قناة أو وسيلة أو منشأة للتجارة الداخلية أو الخارجية.

حيث إن ارتكاب الجرائم ضمن هذه الظروف لا يؤثر فقط على الضحية وعائلته وإنما يشكل خطورة على النشاط الاقتصادي في الدولة من خلال ارتكاب الجريمة ضمن هذه المرافق.

ونظراً لضيق نطاق هذا القانون، بدأت الولايات بإصدار تشريعات الكراهية الخاصة بها وكان أولها ولاية كاليفورنيا حيث أصدرت قانون جرائم الكراهية عام ١٩٧٨، وقد تبعتها بعد ذلك باقي الولايات، ويبلغ عدد الولايات التي لديها قوانين تعاقب على جرائم الكراهية حاليا /٤٥/ ولاية باستثناء خمس ولايات فقط ليس لديها قوانين تعاقب على جرائم الكراهية [1].

فيما بعد صدر قانون إحصائيات جرائم الكراهية عام ١٩٩٠ والذي ألزم وزارة العدل بإعداد ونشر إحصائيات عن جرائم الكراهية التي تقع بسبب العرق أو اللون أو الدين أو التوجه الجنسي.

---

[1] Valerie J and Kendal .B, Hate Crimes, New Social Movements and Politics of Violence. Op. cit.p22.

ثم صدر قانون مكافحة جرائم العنف وإنفاذ القانون (Violent Crime Control and Law Enforcement Act 1994)، وقد نص على تشديد عقوبات الجرائم إذا تبين أنها ارتكبت بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو الجنس ضد أي شخص.

إلا أن التعديل الأخير لتشريعات الكراهية كان عام ٢٠٠٩ عندما وقع الرئيس الأمريكي باراك أوباما على قانون منع جرائم الكراهية (ماثيو شيبرد وجيمس بيرد الابن)

the Matthew Shepard and James Byrd, Jr. Hate Crimes Prevention Act

وقد تضمن قانون منع جرائم الكراهية أمرين أضاف إلى جرائم الكراهية الجرائم التي ترتكب بحق الأشخاص بسبب الجنس أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسية أو الإعاقة، كما ألغى شرط أن يكون الفعل بسبب ارتباط الضحية بأحد النشاطات المحمية فيدراليا.

وخلاصة القول: تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي عانت ومازالت تعاني من جرائم الكراهية، وعلى الرغم من مواظبة المشرع الأمريكي[١] على إقرار القوانين التي تجرم أفعال الكراهية إلا أن نسبة جرائم الكراهية مازالت عالية، بل زادت بصورة كبيرة في السنوات الخمس الأخيرة، ولكن يمكن القول أن جرائم الكراهية تبدلت مع الوقت، ففي العقود السابقة كانت جرائم الكراهية الأعلى ارتكابا هي الجرائم التي يرتكبها البيض بحق السود، بعد ذلك ارتفعت نسبة جرائم الكراهية على أساس الدين، ولاسيما بعد هجمات / ١١/ سبتمبر ٢٠٠١ حيث ارتفعت بصورة كبيرة جرائم الكراهية ضد العرب والمسلمين وغيرهم ممن يحكم عليهم من مظهرهم أنهم مسلمين، بعد ذلك بدأت تظهر بصورة كبيرة جرائم الكراهية المرتبطة بالميول الجنسية ولاسيما الجرائم التي استهدفت المثليين، حتى أن الولايات المتحدة قامت باستفتاء شعبي حول ما إذا كانت أفعال الاعتداء على المثليين يجب أن تجرم أم لا، وجاءت نسبة الموافقة على ذلك ٥٦% وترتب على ذلك صدور قانون منع جرائم الكراهية عام ٢٠٠٩، وحاليا ارتفعت من جديد نسبة جرائم الكراهية التي تستهدف العرب والمسلمين، وشاع في الولايات المتحدة مصطلح جديد وهو «الإرهاب الإسلامي» الذي ربط بين الإرهاب والإسلام، حيث إن نسبة كبيرة من الأمريكيين اليوم تؤمن بأن المسلم هو شخص إرهابي يقتل وينحر ويذبح ويفجر، ويعود ذلك إلى التنظيمات الإرهابية التي تقترف جرائمها كل يوم باسم الإسلام والتي نشرت الخوف من الإسلام والكراهية

---

[١] للإطلاع على تشريعات الكراهية في القانون الأمريكي يمكن الرجوع إلى الرابط التالي:
http://www.hrc.org/resources/hate-crimes-timeline

لهذا الدين العظيم، وقد ترتب على ذلك ارتفاع نسبة جرائم الكراهية المرتكبة بحقهم من اعتداءات جسدية إلى حرق للمساجد إلى التعدي على الممتلكات إلى غير ذلك.

الفرع الثاني

جرائم الكراهية في التشريعات العربية

سبق أن عرفنا جريمة الكراهية بأنها كل فعل جرمي مقصود؛ يقع على الأشخاص أو ممتلكاتهم؛ بسبب انتمائهم الفعلي أو المفترض لفئة اجتماعية معينة، حيث يستهدف الجاني ضحيته بسبب الدين أو المعتقد أو اللون أو العرق أو الأصل القومي. وبينا أن القانون الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية أضاف إلى ذلك استهداف الضحية بسبب الجنس أو الهوية الجنسية أو الميول الجنسية أو الإعاقة.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام ما هو موقف التشريعات العربية من جرائم الكراهية؟ هل عاقبت التشريعات العربية على جرائم الكراهية بصورة مستقلة كما فعلت التشريعات الأجنبية، وهل ميزت في العقاب بين جريمة الكراهية والجريمة التقليدية من ذات الطبيعة؟

وبالعودة إلى التشريعات الجزائية العربية على اختلافها نجد أن أياً منها لم يعاقب بشكل خاص على الجريمة التي تقع على الأشخاص أو الممتلكات بدافع الكراهية لفئة اجتماعية معينة مصنفة بحسب الدين أو اللون أو العرق أو الأصل القومي أو غيرها من الأسباب الأخرى، وإنما أغلب التشريعات العربية ركزت على تجريم الدعوة إلى الكراهية، والحض على الكراهية، وإثارة خطاب الكراهية، وإثارة النعرات العنصرية والطائفية، ولكنها لم تتطرق إلى الجريمة المرتكبة بدافع الكراهية مع أن هذه الجريمة – في بعض الأحيان تكون نتيجة طبيعية للاستجابة لخطاب الكراهية وإثارة النعرات العنصرية.

وللإيضاح نقول حرصت معظم التشريعات العربية على حماية الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي إيمانا منها بأن النعرات على اختلافها؛ العنصرية والعرقية والطائفية والدينية من شأنها أن تقوّض دعائم المجتمع الآمن، فعاقبت بنصوص واضحة على إثارة هذه النعرات وعلى الحض على الكراهية أو إثارة خطاب الكراهية ضد بعض فئات المجتمع، ذلك أن المجتمع القوي هو الذي لا يكون بين أفراده بغض وكراهية بسبب الدين أو المعتقد أو اللون أو العرق أو الأصل

الإثني، وإنما يعيش أفراده في حالة من التوافق والتسامح والانسجام. وقد وردت أغلب هذه النصوص ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي في قانون العقوبات، أو ضمن التشريعات الجزائية الخاصة.

وكمثال نبين فيما يلي موقف المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة من جرائم الحض أو التحريض على الكراهية بالرجوع إلى التشريعات الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة:

نجد أن المشرع الاتحادي عاقب في أكثر من قانون على جرائم الحض أو التحريض على الكراهية حيث نصت المادة (١٩٨) من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم /٧/ لعام ٢٠١٦ وضمن الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة على ما يلي: « يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم كل من حرض بطريقة من طرق العلانية على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب الأمن العام» ويقصد بالبغض هنا الكراهية.

كذلك نصت المادة (٢٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي على الآتي: يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة».

وجاء المرسوم بقانون رقم /٢/ لعام ٢٠١٥ ليتوج الموقف الحاسم للمشرع ضد الحض أو التحريض على الكراهية؛ حيث نصت المادة (٧) من المرسوم بقانون في شأن مكافحة جرائم التمييز والكراهية الصادر عام ٢٠١٥ على أنه: « يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من شأنه إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام وسيلة من الوسائل»، وقد عرفت المادة الأولى من ذات القانون خطاب الكراهية بأنه «كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات».

يتبين لنا من مجمل النصوص السابقة حرص المشرع في دولة الإمارات العربية على مكافحة النعرات والعصبيات بكل أشكالها وعلى منع خطاب الكراهية ، وحماية السلم والأمن الاجتماعي.

ولكن في ذات الوقت إذا وقعت جريمة من الجرائم بدافع الكراهية لفئة اجتماعية معينة أو طائفة من الناس كما عبر عنها المشرع الاتحادي فإن القانون لا يجعل لها حكماً خاصاً أو يميزها بحسب دافع الكراهية الذي توافر فيها، فلو افترضنا أن الجاني أقدم على قتل المجني عليه بدافع الكراهية للعرق أو للطائفة الدينية التي ينتمي إليها المجني عليه أو بسبب الجنسية التي يحملها، فهل يعاقب بعقوبة مختلفة عن عقوبة القتل التقليدية؟ الإجابة لا حيث نجد أن المشرع لا يميز بين جريمة القتل وجريمة القتل بدافع الكراهية العنصرية أو الدينية أو العرقية.

والحقيقة أن موقف القانون الاتحادي هو موقف أغلب التشريعات العربية، فالقانون السوري([1]) على سبيل المثال يعاقب ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي على إثارة النعرات، حيث تنص المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات السوري على ما يأتي : « كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة ... »

ولكن في ذات الوقت إذا وقعت جريمة على الأشخاص أو الممتلكات بدافع الكراهية لفئة اجتماعية معينة مصنفة تصنيفا مذهبيا أو عنصريا، فإن المشرع لا يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، حيث إن الدافع لا يدخل ضمن عناصر التجريم، ويعامل الجاني كما لو كانت جريمة عادية.

كذلك الأمر في القانون الكويتي حيث نصت المادة /١/ من المرسوم بقانون رقم /١٩/ لعام ٢٠١٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية على ما يلي: « يحظر القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو

---

[1] منال مروان منجد قانون العقوبات الخاص المرجع السابق، ص٣٨٧.

مذهب ديني أو جنس أو نسب، أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض، أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو إنتاج أو تداول أي محتوى أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث إشاعات كاذبة تتضمن ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم. كما تسري أحكام الفقرة السابقة على كل شخص يرتكب خارج إقليم دولة الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة إذا وقعت كلها أو بعضها في إقليم دولة الكويت. ويعد من وسائل التعبير الشبكات المعلوماتية والمدونات التي تنشر عليها وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة». وفي ذات الوقت إذا وقعت جريمة على الأشخاص أو الممتلكات وكان الدافع إلى ارتكابها هو الكراهية للفئة الاجتماعية أو الطائفة التي ينتمي إليها المجني عليه فإن المشرع لم يتطرق إلى هذه الحالة.

ويري الباحث : إن جرائم الكراهية لا تقل خطورة عن جرائم الحض على الكراهية أو إثارة خطاب الكراهية بل بالعكس تماما، فإذا كانت جريمة الحض على الكراهية أو إثارة خطاب الكراهية تمس حق المجتمع في الأمن والسلم الاجتماعي؛ فإن جريمة الكراهية تمس بالاعتداء أكثر من حق واحد، فهي تمس بالاعتداء حق المجني عليه في الحياة أو السلامة الجسدية أو الملكية ... إلخ، بحسب نوع الجريمة، وتمس في ذات الوقت حق المجتمع في الأمن والسلم الاجتماعي، فجريمة القتل إذا وقعت على المجني عليه لأنه ينتمي إلى فئة اجتماعية معينة مصنفة بحسب الدين أو المعتقد أو اللون أو العرق أو الأصل، تمس بالاعتداء حقين معا، حق المجني عليه في الحياة وحق المجتمع في الأمن والسلم الاجتماعي، ويمكن أن يترتب عليها العديد من الآثار السلبية، أهمها نشر روح الكراهية بين أبناء المجتمع، والرغبة في الانتقام من الجاني ومن الفئة الاجتماعية التي ينتمي عليها، وربما وقوع عدة جرائم مترابطة بدافع الكراهية مما ينعكس في النهاية سلباً على حالة الأمن والسلم الاجتماعي.

الخاتـــــمـــــــة :

بينا خلال هذه الدراســة جريمة الكراهية بأنها ســلوك مجرم، يستهدف فيه الجاني المجني عليه بســبب انتمائه أو اعتقاده بانتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، غالبا ما تكون مصنفة بحسب الدين أو المعتقد أو العرق أو اللون أو الأصـــل القومي وخلاصـــة القول إن النموذج القانوني لجريمة الكراهية يتطلب ثلاثة ركائز أساسية هي: صفة المجني عليه ، فعل مجرم قانوناً، دافع الكراهيــة، حيث إن توافر هذه الركائز الثلاثة يجعل من الجريمة جريمة كراهية، في حين أن

انتفاء أي منها يُخرج الجريمة من إطار جرائم الكراهية ويبقى لها وصـــف الجرائم التقليدية أو الأفعال غير المجرمة.

وبعد ، فإننا لا نزعم بهذه الدراســة المتواضــعة أننا قد أرســينا نظرية عامة للشــروط المفترضـــة في الجريمة ، بل فقط – وهذا ما أردناه – اجتهدنا في تناول هذا الموضوع لإيماننا بما يمكن أن يكون للمزيد من البحث فيه من أهمية تنعكس على دراســة القانون الجنائي في جوانبه الموضــوعية والإجرائية ، تســتقيم معها الحلول التشــريعية والقضــائية في المواضع والموضــوعات التي تتصــل بها بما يحقق التناســق بين مختلف فروع القانون داخل النظام القانوني للدولة.

بعد أن انتهينا من إعداد هذه الدراسة لا بد لنا من استعراض أهم النتائج التي خلصنا إليها، والتي نوجزها بالفقرات التالية: –

- إن مشاعر الكراهية والتعبير عنها ضمن حدود وفي إطار القانون لا تعتبر جريمة معاقب عليها بل تدخل في إطار حرية الرأي والتعبير ، ولكن عندما تتطور مشاعر الكراهية وتنتقل إلى مرحلة الدعوة إلى الكراهية أو إثارة خطاب الكراهية ضد فئة اجتماعية معينة مصنفة على أساس ديني أو طائفي أو عنصري أو عرقي؛ في هذه الحالة يصبح الأمر مختلفا، لأن مثل هذا الخطاب من شأنه أن يهدد أو يقوّض حالة السلم الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع الآمن.
- تنبه المشرع أما جرائم الكراهية تختلف عن كل ما سبق أي عن مشاعر الكراهية، وإثارة خطاب الكراهية فجرائم الكراهية عبارة عن جرائم تقليدية تقع على الأشخاص أو الممتلكات بدافع الكراهية للفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها المجني عليه؛ والمصنفة بحسب العرق أو الدين أو اللون أو الأصل أو غير ذلك من التصنيفات ذات الأساس العنصري أو الطائفي أو الديني أو العرقي.
- الإسلام دين عدل ومساواة وإنصاف، ولم يكن في يوم من الأيام دين عنف وكراهية وتمييز. كفل الإسلام للناس جميعاً حقوقهم دون النظر إلى الدين أو اللون أو الأصل أو الجنس، ونهى عن الاعتداء عليهم أو ظلمهم بسبب الدين أو اللون أو الأصل أو الجنس أي نهى عن جرائم الكراهية بالمفهوم الحديث، فهو بحق سبق كل المواثيق الدولية التي كرست حقوق الإنسان،

وما نجده اليوم من دعوات متطرفة ضد بعض الفئات الاجتماعية ومن تكفير وتمييز وكراهية ليس من الإسلام في شيء والإسلام منه براء.

- حرص المشرع في دولة الإمارات العربية على مكافحة النعرات والعصبيات بكل أشكالها وعلى منع خطاب الكراهية ، وحماية السلم والأمن الاجتماعي ، ولكن في ذات الوقت إذا وقعت جريمة من الجرائم بدافع الكراهية لفئة اجتماعية معينة أو طائفة من الناس كما عبر عنها المشرع الاتحادي فإن القانون لا يجعل لها حكماً خاصاً أو يميزها بحسب دافع الكراهية الذي توافر فيها، فلو افترضنا أن الجاني أقدم على قتل المجني عليه بدافع الكراهية للعرق أو للطائفة الدينية التي ينتمي إليها المجني عليه أو بسبب الجنسية التي يحملها، فهل يعاقب بعقوبة مختلفة عن عقوبة القتل التقليدية؟ الإجابة لا حيث نجد أن المشرع لا يميز بين جريمة القتل وجريمة القتل بدافع الكراهية العنصرية أو الدينية أو العرقية.
- إن جرائم الكراهية لا تقل خطورة عن جرائم الحض على الكراهية أو إثارة خطاب الكراهية بل بالعكس تماما، فإذا كانت جريمة الحض على الكراهية أو إثارة خطاب الكراهية تمس حق المجتمع في الأمن والسلم الاجتماعي؛ فإن جريمة الكراهية تمس بالاعتداء أكثر من حق واحد، فهي تمس بالاعتداء حق المجني عليه في الحياة أو السلامة الجسدية أو الملكية ... إلخ، بحسب نوع الجريمة، وتمس في ذات الوقت حق المجتمع في الأمن والسلم الاجتماعي، فجريمة القتل إذا وقعت على المجني عليه لأنه ينتمي إلى فئة اجتماعية معينة مصنفة بحسب الدين أو المعتقد أو اللون أو العرق أو الأصل، تمس بالاعتداء حقين معا، حق المجني عليه في الحياة وحق المجتمع في الأمن والسلم الاجتماعي، ويمكن أن يترتب عليها العديد من الآثار السلبية، أهمها نشر روح الكراهية بين أبناء المجتمع، والرغبة في الانتقام من الجاني ومن الفئة الاجتماعية التي ينتمي عليها، وربما وقوع عدة جرائم مترابطة بدافع الكراهية مما ينعكس في النهاية سلباً على حالة الأمن والسلم الاجتماعي.

التوصيات :

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج نوصي بالآتي :

- نتمنى من المشرع العربي أن يكون أكثر شمول في تحديد الصفات في الضحية باستخدام مصطلحات (العرق ، اللون ، السلالة ، الدين ، الأصل القومي) في نصوص تجريم الكراهية لأنها تشمل الطوائف المذهبية والدينية والقبلية .

- نهيب بالمشرع معالجة مسألة الغلط تشمل مسألة الغلط في الصفة .
- حيث المشرعين على استخدام نموذج تعزيز العقوبة في بناء قوانين مكافحة جرائم الكراهية واعتبار الدافع شرط أو عامل لتشديد العقوبة ، وعدم استخدام نموذج التحيز الخاصة ي بناء تلك القوانين .
- حث المشرع على عدم استخدام نموذج " بسبب" الغامض في بناء قوانين مكافحة جرائم الكراهية والذي يشكل عدة تفسيرات مختلفة لدى القضاء والفقه لأنه سينتج عنه تطبيقات مختلفة في القضاء وفق تلك التفاسير

المراجع :

أولا: المراجع العربية :

أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأنساب، ج ٤ ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون ، (بيروت: دار الرسالة العالمية ، (٢٠٠٩) ط ١ .

أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان (القاهرة: دار الفكر العربي د.ت .

أحمد فاضل حسين الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٥ ، ط١.

الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم الحديث ٢٦٥٥ ، المكتب الإسلامي .

د. سام سليمان دلة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دراسة النظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة (الإمارات العربية المتحدة : جامعة الشارقة، ٢٠١٤)، ط ١ .

راجع محمد أحمد الرفوع ، الدافعية نماذج وتطبيقات (الأردن: دار المسيرة ٢٠١٥)، ط١.

عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، (دمشق: منشورات جامعة دمشق ٢٠٠٣)، ط١.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد (الرياض ١٤٢١/٢٠٠١م) ، المجلد السادس .

محمد محمود بني يونس، سيكولوجيا الدافعية والانفعالات (الأردن دار المسيرة (٢٠٠٧)، ط١.

منال مروان منجد قانون العقوبات الخاص، (دمشق: منشورات جامعة دمشق ، ٢٠١٤)، ط١.

مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، القسم العام الكتاب الأول، الإمارات العربية المتحدة : مكتبة الجامعة ٢٠١٣ ، ط١.

ثانيا : المراجع الأجنبية :

Anti-Defamation League, "State Hate Crime Statutory Provisions," retrieved on September 10, 2002.

Erica Hutton, BIAS MOTIVATION IN CRIME: A Theoretical Examination, Internet Journal of Criminology, 2009.

Peny, B and others., Hate and bias crime: A reader, op. cit.p 5.

Perry, B and others., Hate and bias crime :A reader,(New York & London: Rout- ledge ,2003) .

Robinson, B.A. U.S. hate crimes, definitions, existing laws. Retrieved on November 27, 2008

Spiga, C. The difference between federal and state crimes. Retrieved on 27 November, 2008 .

Valerie J and Kendal .B, Hate Crimes, New Social Movements and Politics of Violence. Op. cit.p22

Valerie J and Kendal B, Hate Crimes, New Social Movements and Politics of Violence, ALDINE DE GRUYTER, New York 1997.